

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١

بإعفاء مرتبات أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها
من ضريبة الدفاع والأمن القومي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الأمن
القومي ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعنى المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت والتعويضات
التي تصرف لأفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها من ضريبة
الدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ، وضريبة الأمن القومي
المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ المشار إليها .مادة ٢ - يسرى الإعفاء المنصوص عليه في المادة (١) على المرتبات
وما في حكمها والأجور والمكافآت والتعويضات التي تصرف من الجهات
المتدية للأفراد المستقبين والمستدعين والاحتياط والمكلفين طوال مدة
خدمتهم بالقوات المسلحة .مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل
به اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٧١ م .

انور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٧١

بتفويض وزير الثقافة في الاتفاق مع حكومة المملكة المتحدة البريطانيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم مصلحة الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بانظام وزارة الثقافة
واقترارات المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - تفويض وزير الثقافة في الاتفاق مع حكومة المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا لعرض الآثار المختارة والمبينة بالكشف
الموافق لهذا القرار بالمعرض الذي سيقام بالمتحف البريطاني بلندن بتاسبه
مرور ٥٠ عاما على اكتشاف مقبرة توت عنخ آمون وذلك لمدة ستة أشهر
خلال سنة ١٩٧٢مادة ٢ - تتولى مصلحة الآثار بوزارة الثقافة الاجراءات التنفيذية
الخاصة بنقل هذه الآثار من الجمهورية العربية المتحدة إلى المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا ثم إعادةا إلى الجمهورية العربية المتحدة مع
اتخاذ كافة الضمانات اللازمة لصيانتها وسلامتها .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة
تنفيذه كل فيما يخصه م .